



ICRC

الخدمات الاستشارية
في مجال القانون الدولي الإنساني

اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها

تصنف اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة في فئة صكوك القانون الدولي التي تحظر استعمال أسلحة لها آثار بغیضة للغاية. وبمجرد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها أدان الرأي العام اللجوء إلى وسائل الحرب الكيميائية والجرثومية وحظر بروتوكول جنيف لعام 1925 استعمالها. وهكذا عزز اعتماد الاتفاقية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون ذات الصلة بسير العمليات القتالية وهو المبدأ القائل بأن أطراف النزاع لا تتمتع بحق مطلق في اختيار أساليب ووسائل القتال. وتفاوضت الدول بشأن الاتفاقية في إطار مؤتمر نزع الأسلحة وفتح الباب للتوقيع عليها في باريس يوم 13 كانون الثاني/يناير عام 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان/أبريل 1997. وهي ملزمة لليوم للغالبية العظمى من الدول.

أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية من جهة إلى استبعاد استخدام أسلحة كيميائية نهائياً. وتكمل هذه الاتفاقية وتعزز في جوانب عديدة بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية أثناء الحرب، وذلك على غرار اتفاقية 1972 حول الأسلحة البيولوجية (الجرثومية)،

وإضافة إلى أن مواد هذه الاتفاقية لا تخضع للتحفظات (المادة 22)، فإنها على هذا النحو توسع نطاق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ليشمل استحداثها وإنتاجها وتخزينها واقتناءها ونقلها، كما تطالب بتدميرها وتدمير المرافق التي تُنتج فيها.

ولما كانت الاتفاقية تقوم من جهة أخرى على فكرة أن التقدم في مجال الكيمياء ينبغي أن يُستخدم لمصلحة الإنسانية على وجه الحصر، فإنها تشجع على تطوير الصناعة الكيميائية لأغراض ليست محظورة بموجب أحكامها، وتُخضعها للإشراف والرقابة. كما تنص على وضع نظام للمساعدة

والحماية نيابة عن الدول التي تتلقى تهديدات أو تتعرض لهجمات بواسطة أسلحة كيميائية.

حظر الأسلحة وتدميرها

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بما يلي: (الفقرة 1 من المادة 1)

• باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها؛

• باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

• بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

• بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

وتحظر الاتفاقية أيضاً استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب (الفقرة 5 من المادة 1).

وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية من جهة أخرى بتدمير:

• الأسلحة الكيميائية وكذلك مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون

قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها (الفقرتان 2 و4 من المادة 1) على أن تنتهي عملية التدمير في غضون ما لا يزيد عن عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 8 من المادة 5)؛

• جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق المكمل للاتفاقية (الفقرة 3 من المادة 1).

الأسلحة المحظورة ومرافق الإنتاج

تتضمن الاتفاقية تعريفاً عاماً للأسلحة الكيميائية، يشمل كل ما يدخل في تكوينها. وتُعتبر العناصر التالية أسلحة كيميائية، إما مجتمعة أو منفردة (الفقرات 1 و3 و9 من المادة 2):

• المواد الكيميائية السامة، بما فيها السلائف (المواد المفاعلة) التي تدخل في أي مرحلة في إنتاجها، ما عدا المواد المخصصة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، ولا سيما الأغراض الصناعية أو

الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية، أو لأغراض الوقاية من المواد الكيميائية السامة أو لأغراض إنفاذ القانون أو لأغراض عسكرية لا صلة لها باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

- الذخائر والأجهزة المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو أية أضرار أخرى عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدامها من مواد كيميائية سامة؛
- أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتصل مباشرة باستخدام هذه الذخائر والأجهزة المحددة.

ويُقصد بمصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية" أية معدات وكذلك أية بناية توجد بداخلها هذه المعدات ويجري تصميمها أو بناؤها لإنتاج أو تعبئة هذه الأسلحة (الفقرة 8 من المادة 2).

نظام التحقق

تضع الاتفاقية نظاماً ملزماً للتحقق من أجل رصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية والمرافق التي تُنتجها أو تحتفظ بها ويرد هذا النظام بالتفصيل في المرفقات المكملة للاتفاقية، وينص على إصدار إعلانات مبدئية ثم سنوية تتعلق بإنتاج الدولة مواد كيميائية لأغراض صناعية (المادة 3؛ والفقرة 7 من المادة 4؛ والفقرة 9 من المادة 5؛ والفقرة 7 و8 من المادة 6؛ والمرفق المتعلق بالتحقق).

ويجري التحقق فعلياً من خلال ثلاثة أنواع من التفقيش: التحقق المنهجي من الإعلانات

الوطنية عن طريق التفقيش الموقعي (المواد 4 إلى 6)؛ أو التفقيش بالتحدي الرامي فقط إلى توضيح وتسوية أية مسألة قد تثير قلقاً بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية (المادة 9) أو أعمال التفقيش استناداً إلى ادعاء باستعمال أسلحة كيميائية (المادة 10).

وتخضع المواد الكيميائية السامة المستخدمة لأغراض ليست محظورة بموجب هذه الاتفاقية والمرافق ذات الصلة بها أيضاً لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق (الفقرة 2 من المادة 6).

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمهمة السهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتوفير محفلاً للتشاور والتعاون في ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون جميعها فعلياً أعضاء في المنظمة (الفقرتان 1 و2 من المادة 8). وتتولى الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تتخذ من لاهاي مقراً لها، تنفيذ إجراءات التحقق وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية (الفقرات 3 و37 وما بعدها، من المادة 8).

ويتحتم على كل دولة طرف تسمية أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني يكون همزة وصل لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (الفقرة 4 من المادة 7). وتؤدي هذه الهيئة الوطنية دوراً أساسياً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتترك مهمة تحديد ولايتها وتشكيلها وصلاحياتها التنفيذية لتقدير الدولة المعنية.

إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني

يجب على كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية (المادة 7)، وإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بما اتخذته من تدابير في هذا الخصوص (الفقرة 5 من المادة 7). وتلافياً للاختلافات حول التفسير، ينبغي إدراج تعريف الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في الاتفاقية في التشريع الوطني.

ويتعين على كل دولة تمديد تطبيق تشريعاتها الجزائية بحيث تشمل أية أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية (لا سيما تلك المحظورة وفق أحكام المادة 1، الفقرتين 1 و5 والمادة 6، الفقرة 2)، والنص على تطبيق هذه الإجراءات الجزائية على رعاياها خارج حدودها الإقليمية (المادة 7، الفقرة 1).

وينص نظام روما الأساسي المعتمد في عام 1998 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة من يُزعم بارتكابهم جرائم حرب تشمل استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة 8 (2) (ب) (18) والمادة 8 (2) (هـ) (14)).

وينص مبدأ التكاملية على ألا تمارس المحكمة اختصاصها في مقاضاة المجرمين المزعومين إلا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على ملاحقة هؤلاء المجرمين أو

عندما تكون غير راغبة في ذلك. ولا بد من التذكير هنا بأنه للاستفادة من هذا المبدأ يتعين على الدولة أولاً سن تشريع يمكنها من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

ويتوقف شكل ومضمون التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على مخزونات الأسلحة والمرافق التي في حوزة دولة طرف ما، وكذلك على طبيعة صناعتها الكيميائية. ويجب أن تكفل هذه التدابير وتيسر ما يلي من جملة أمور أخرى:

- التعاون وتقديم المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما منع وزجر الأنشطة المحظورة (الفقرة 2 من المادة 7)؛
- تعيين أو إنشاء هيئة وطنية تكون مسؤولة عن تأمين الاتصال الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى (الفقرة 4 من المادة 7)؛
- الالتزام بنقل المعلومات اللازمة لإصدار إعلانات وطنية دقيقة وكاملة من الجهات المعنية إلى الهيئة الوطنية؛

• في إطار نظام التحقق ووفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق: دخول وإزالة معدات التفتيش الخاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمواد المعتمدة، ودخول فرق

التفتيش إلى المرافق وسير أعمال التفتيش، خاصة في ما يتعلق بأخذ العينات وتحليلها؛

- استعراض اللوائح الوطنية القائمة في مجال التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض المنشود منها (الفقرة 2 (هـ) من المادة 11) وطبقاً لإجراءات المراقبة المطلوبة بموجب الاتفاقية؛
- اعتبار المعلومات التي تتلقاها كل دولة طرف بصورة مؤتمنة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معلومات سرية وإيلائها معاملة خاصة، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة 6 من المادة السابعة)؛

- احترام الامتيازات والحصانات اللازمة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها المعيّنين بموجب الاتفاقية لممارسة الوظائف المنصوص عليها (الفقرات 48-51 من المادة 8، والمرفق المتعلق بالتحقق).

آلية الاستعراض والتنفيذ

وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، ينبغي عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف. ويُشرف المؤتمر باعتباره الجهاز الرئيسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تنفيذ الاتفاقية. ويجوز له اتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن جميع المسائل

التي تدخل في نطاق الاتفاقية، بما في ذلك ضمان الامتثال، من جملة مسؤوليات أخرى. ويُعقد مؤتمر استعراض كل خمس سنوات للاطلاع على سير الاتفاقية وتنفيذها بمزيد من التفصيل.

وأنشأت الاتفاقية علارة على ذلك مجلساً تنفيذياً بغية تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، حيث يتولى الإشراف على الأمانة الفنية، والتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة، وتيسير التشاور والتعاون في ما بين الدول الأطراف.

وتساعد الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كلاً من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي. ويخول لها أيضاً التنسيق مع الدول الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة.

ولمزيد من المعلومات حول تنفيذ أحكام الاتفاقية، يُرجى الاطلاع على موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (<http://www.org>) أو الاتصال بعنوان البريد التالي:

OPCW

Johan de Wittlan 32
NL-2517 JR The Hague
The Netherlands

الهاتف: 31704163300 +
الفاكس: 31703063535 +

آذار/مارس 2014